هذه الايات في باب التحريم ولم يرجعوا الغيره وعلي
الاول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفيه
وقيل انه من باب الحذف بقرينه دلالة العقل علي ان
الاحكام الشرعيه انما يتعلق بافعال المكلفين دون
اعيانهم ولهذا عرفوا الحكم بانه الخطاب المعلق
بفعل المكلف وذهب السرخسي وفخر الاسلام من الحنفيه
الي ان الحكم متعلق بالعين كما يتعلق بالفعل ومعني
حرمة العين خروجها من ان يكون محلا شرعيا كما
ان الفعل خروج من الاعتبار شرعيا فلا ضروره الي
اعتبار الحذف او المجاز وايضا معني الحرمة المنع يعني
حرمة الفعل ان العبد ممنوع من اكتسابه وتحصيله
فالعبد ممنوع عنه وكذلك يقال لا تشرب هذا الماء وهو
بين يديه ومعني حرمة العين منعه من التصرف فيها
فالعين ممنوعه والعبد ممنوع عنها وذلك كما اذا
صببت الما الذي بين يديه وهو ابلغ ص وامسحوا
برؤسكم ش اي لاجمال فيها خلافا لبعض الحنفيه
بل هو حقيقه فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك
بين مسح الكل والبعض فيصدق بمسح البعض وعزاه في
المحصول للشافعي ونقل بن الحاجب عنه ثبوت

البعض

التبعيه بالعرف ص لانكاح الا بولي ش الصيغ الوارده في
الشرع لذوات واقعه كقوله لا نكاح الا بولي لا صلاه الا بفاتحة
الكتابه لا صيام لمن لم يبيت الصيام فيها فالجمهور علي
انها ليست مجمله بناء علي القول بثبوت الحقايق الشرعيه
وان الشرعي مخصوص بالصحيح وانه محمول علي الشرعي دو
اللغوي وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للاحتمال اذ
لا شك في انتفا الذوات وذهب القاضي ابو بكر وبعض المعتزله
الي انها مجمله بناء علي نفيه الحقايق الشرعيه وان الشرعي
للاعم من الصحيح والفاسد والقايلون بالاجمال اختلفوا
في سببه علي ثلثه مذاهب احدها كون اللفظ لم يرد
به نفي الوقوع اذ وقوعه مشاهد وانما اريد به امر
اخر لم يذكر وهو غير معلوم فكان مجملا الثاني
انها ظاهره في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا
الثالث انها مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز وهذا
الذي صرح به القاضي في التقريب وزعم الماوردي
ان القاضي يقول بالوقف في هذه المسله قال وهو غير
مذهب الاجمال فيقول الحمل عندي نفي الاجزا ونفي الكمال
الا اكثر منه لكن حتى يعلم به دليل من احد الامرين
والقايل بالاجمال يقول انه مستغرق جميع الاشيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)